

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ويشترط لوضوء وغسل ولومستحبين نية .

لخبر [إنما الأعمال بالنيات] أي لا عمل جائز ولا فاضل الا بها ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوى اجماعا قاله في الفروع لأن النية للتمييز ولأنه عبادة ومن شرطها : النية وأما استقبال القبلة وستر العورة فنية الصلاة تضمنتهما لوجودهما فيها حقيقة بخلاف الوضوء فإن الموجود منه في الصلاة حكمه وهو ارتفاع الحدث لا حقيقته ولذلك لو حلف لا يتوضأ وكان متوضئا ودام على ذلك لم يحث بخلاف الستر والاستقبال سوى غسل كتابية لزوج أو سيد مسلم من حيض أو نفاس أو جنابة و سوى غسل مسلمة ممتنعة من غسل لزوج أو سيد من نحو حيض حتى لا يطأها فتغسل قهرا لحق الزوج أو السيد ويباح له وطؤها ولا نية أي يسقط اشتراطها للعذر كمتنع من زكاة ولا صلى به أي بالغسل المذكور المسلمة الممتنعة وقياسه : منعها من طواف وقراءة قرآن ونحوهما مما يشترط له الغسل لأنه إنما أبيح وطؤها لحق زوجها فيه فيبقى ما عداه على أصل المنع ولا ينوي عنها لعدم تعذرها منها بخلاف الميت وينوي الغسل عن ميت ذكر أو أنثى صغير أو كبير و عن مجنونة مسلمة أو كتابية حاض ونحوه غسلا لتعذر النية منهما وقال أبو المعالي في المجنونة : لا نية لعدم تعذرها مالا لأنها تفيق بخلاف الميتة وانها تعيد الغسل إذا أفاقت و الشرط الثاني طهورية ماء لما تقدم في أول المياه و الثالث إباحته فلا يصح وضوء ولا غسل بنحو ماء مغصوب لحديث [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] و الرابع إزالة ما يمنع وصوله أي الماء إلى البشرة ليحصل الاسباغ المأمور به و الخامس تمييز لأنه أدنى سن يعتبر قصدا لصغيره شرعا : فلا يصح وضوء ولا غسل ممن لم يميز وكذا يشترط لوضوء وغسل اسلام وعقل وهما السادس والسابع لسوى من تقدم وهو الكتابية والمجنونة إذا اغتسلتا من نحو حيض لحليل مسلم و يشترط لوضوء وحده دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه أي فرض ذلك الوقت لأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم فإن توضأ لفائتة أو جنازة أو نافلة أو طواف ونحوه صح كل وقت وهذا الثامن للوضوء و التاسع فراغ خروج خارج من سبيل أو غيره كقيء لكن لوقال : انقطاع موجب وعده في المشتركة لكان أخصر وأعم إذ لا يشمل نحو لمس و العاشر فراغ استنجاء بماء أو استجمار بنحو حجر وتقدم توضيحه و يشترط لغسل حيض أو نفاس فراغهما أي انقطاع حيض أو نفاس لمنافاة وجودهما الغسل لهما وكذا فراغ انزال وجماع ولو قال : فراغ وجبه لكان أولى والنية المعتبرة في الوضوء والغسل لنحو صلاة قصد رفع الحدث بفعل الوضوء أو الغسل لنحو صلاة أو قصد استباحة ما أي فعل كصلاة أو قول كقراءة تجب له الطهارة أي الوضوء والغسل وفي معناه : قصد الوضوء والغسل

لنحو صلاة وإن فرق النية على أعضاء الوضوء اجزأته وتتعين الصورة الثانية وهي قصد الاستباحة لمن حدثه دائم كمستحاضة ومن به سلس بول أو قروح سيالة ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض ويرتفع حدثه صحه في الانصاف وإن انتقضت طهارته بطرو حدث غيره أي الدائم كما لو كان السلس بولا وخرج منه ريح فينوي الاستباحة لا رفع الحدث لمنافاة الخارج له صورة وإن قلنا يرتفع جعلاً للدائم كالعدم للضرورة وتسبب النية عند أول مسنون وجد قبل واجب كغسل الكفين إن كان قبل التسمية لتشمل النية فرض الوضوء وسننه فيثاب عليها و يسن نطق بها أي النية سرا ليوافق لسانه قلبه قال الشيخ تقي الدين : واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها وتكريرها بل من اعتاده ينبغي تأديبه وكذا بقية العبادات قال : ويعزل عن الإمامة ان لم ينته و يسن استحباب كرها أي النية بأن يستحضرها في جميع الطهارة لتكون أفعالها كلها مقرونة بالنية ويجزء استحباب حكمها أي النية بأن لا ينوي قطعها فإن عزبت كلها عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة ولا في الصلاة قال المجد : إن لم ينو بالغسل غيره فأما إن قصد به تبرداً أو تنظفاً أو استحماماً مع عزوب النية عنه لم يجزئه ويجب تقديمها أي النية على الواجب أي على أول واجب وهو التسمية لتشمله النية فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويضر كونه أي التقدم بزمن كثير كالصلاة فإن تقدمت بيسر لم يضر كالصلاة ولا يضر سبق لسانه عند تلفظه بالنية بغير قصده كقول من أراد الوضوء : نويت الصوم لأن النية محلها القلب لا اللسان ولا إبطاله أي الوضوء وفي نسخة : إبطالها أي الطهارة أو النية بعد فراغه لأنه قد تم صحيحاً ولم يوجد ما يفسده فيه أو شك فيها أي الطهارة أو النية بعده أي بعد فراغه وكذا سائر اتعبدات عملاً باليقين فإن كان الشك قبل فراغه أتى بما شك فيه وبما بعده وإن أبطل النية في نحو أثناء وضوء بطل ما مضى منه وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبريد ثم أعاد ما غسله بنية التبريد بنية الوضوء أجزأ ما لم يطل الفصل وإن كان الشك وهما كالوسواس لم يلتفت إليه فلو نوى بوضوئه ما تسبب له الطهارة من قول أو فعل كقراءة قرآن وذكر الله تعالى وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل نسك من مناسك الحج نصاً غير طواف فإنه مما يجب له الوضوء و كذا B جلوس بمسجد وقيل ودخوله وقدمه في الرعاية و قيل و حديث وتدریس علم وقدمه في الرعاية أيضا قاله في الانصاف وفي المعنى وغيره وكل وفي النهاية وزيارة قبر النبي A ويأتي أنه يسن لوطء وأكل وشرب لجنب ونحوه أو نوى بوضوئه التجديد إن سن له التجديد بأن صلى بينهما أي بين الوضوءين وكان أحدث ولكن نوى التجديد ناسياً حدثه ارتفع حدثه بالوضوء المسنون والتجديد لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن تحصل له للخبر ولأنه نوى شيئاً من ضرورته صحة الطهارة وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة فإن نوى التجديد عالماً حدثه لم يرتفع لتلاعبه ولا يرتفع حدثه إن نوى طهارة وأطلق أو نوى وضوءاً وأطلق بأمر لم ينوه لنحو صلاة أو قراءة أو رفع حدث لعدم الاتيان بالنية

المعتبرة إذ لا تميز فيها وذلك قد يكون مشروعاً وغيره أو نوى جنب الغسل وحده أي دون الوضوء فلا يرتفع حدثه الأصغر قاله في شرحه وقال والده في قطعه على الوجيز : يعنى بوحده اطلاق نية الغسل لأنه تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة أو نوى جنب الغسل لمروره في المسجد فإنه لا يرتفع لأن هذا القصد لا تشرع له الطهارة أشبه ما لو نوى بطهارته بمس ثوب ونحوه قاله في شرحه وقال ابن قندس : لو نوى الغسل لمروره لم يرتفع حدثه الأصغر لأن ذلك متعلق بالجنابة ومن نوى غسلاً مسنوناً وعليه واجب أو نوى غسلاً واجباً في محل مسنون أجزأ عن الآخر كما تقدم فيمن نوى التجديد ناسياً وإن نواههما أي الواجب والمسنون بغسل واحد حصل أي حصل له ثوابهما لأنه نواههما والأفضل أن يغتسل للواجب أولاً ثم للمسنون وإن تنوعت أحداث أي موجبات وضوء أو غسل ولو وجدت متفرقة توجب غسلاً أو توجب وضوءاً ونوى بغسله أو وضوءه أحدها أي الأحداث لا إن كانت نيته على أن لا يرتفع غيره أي غير المنوي من الأحداث بذلك الغسل أو الوضوء ارتفع سائرهما أي ارتفعت كلها لأنها تتداخل فإذا نوى بعضها غيرمقيد ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث وأطلق وإن نوى رفع حدث منها على أن لا يرتفع غيره فعلى ما نوى لحديث وإنما لكل امرء ما نوى وإن نوى رفع حدث نوم مثلاً غلطاً من عليه حدث بول ارتفع لتداخل الأحداث